







ىياسة الميثاق الأخلاقي جمعية التنمية الأهلية بالمجاردة







مقدمة

يعـد التمسـك بمـكارم الأخـلاق أحـد ركائـز النجـاح، ومـن مظاهـر التقـدم والرقـي؛ ولـذا تبـوأت أخلاقيـات العمل مسـاحـة واسـعـة في أدبيات كثيـر من الدول والقطاعـات المفعمة بالحيويـة، وفـي بيئتنـا المحلـة تعظـم أهميتهـا لانبثاقهـا مـن ثقافتنـا وانسـجـامهـا التـام معهـا .

قَـال تعالَى: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَـانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْ شَـاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْي يَعِظُكُـمْ لَعَلَّكُـمْ تَذَكَّـرُونَ (٩٠) (اَلتَحـل. ٩٠)

وأوصى نبيـه صلـى الله عليـه وسـلم بقاعِـدة سـامية فـي التعامـل الأخلاقـي: خُ ذ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَـنِ الْجَاهليـنَ (١٩٩) (الأعـراف: ١٩٩)، وزكاه جـل وعـلا فَقـال: وَإِنَّـكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيـمٍ (٤) (القلـم: ٤)

ورسولنا عليه الصلاة والسلام هو موضع الأسوة والاقتداء الكامل.

والعاملـون فـي القطـاع الخيـرى أولـى مـن يمتثـل لهــذه الأخلاقيـات ويتمثلهـا فـي سـلوكه، إذ ترتقـي بهـم، وتجعلهـم أكثر عطـاء وإتقانـا، وأعظـم إخلاصـا واحتسـابا، ممـا يبـرز الصـورة الباهـرة للعمـل الخيـرى، ويجعلهـا أشــد بهـاء ونقـاء، ويزيـل عنهـا أي غبـش عـارض.

وحيث أن رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ تنص على أن (المملكة العربية السعودية، قبلة المسلمين، والعمق العربي والإسلامي) وأن مجتمع المملكة (مجتمع حيـوي قيمـه راسـخة)، وتحفـز المواطنيـن علـى المشـاركة فـي القطـاع الثالـث وتشـرع أبـواب المنظمـات فـي القطـاع لاسـتقطاب أعـداد ضخمـة مـن المتطوعيـن، فقـد بـرزت الحاجـة إلـى بنـاء ميثـاق أخلاقـي للعامليـن فـي القطـاع الخيـري؛ يوجـه سـلوكهم، ويدلهـم علـى أفضـل الممارسـات الأخلاقـية والمهنيـة فـي قطاعهـم الإنسـاني النبيـل.

التعريفات

يقصد بالمصطلحات التالية أينما وردت في هذا الميثاق ما يلي:

- الميثاق الأخلاقي: القيم والمبادئ المحورية الموجهة لثقافة العاملين
 في القطاع الخيرى، والمؤثرة في سلوكهم.
- العاملون: كل من يعمل في القطاع الخيري من الجنسين، وإن تفاوتت مراكزهموأجورهم وطبيعة أعمالهم، ويتساوى في ذلك الموظف والمتطوع.
- العمل الخيري: أي عمل يستهدف نفع الناس. ويكون بالمال. أو الجهد، أو







الوقت، أو الفكر، وليس لـه غايـات ربحيـة، وقـد يسـمى أحيانـا: (القطـاع الخيـري-القطـاع الثالـث -القطـاع غيـر الربحـي).

- المنظمة: أي وقف أو مؤسسة أو جمعية تنتمى للقطاع الخيري مثل: (الجمعيات الأهلية الخيرية - المؤسسات الخيرية - الجمعيات الخيرية -المؤسساتوالكياناتالمانحة-المؤسساتالوقفية-المؤسساتغيرالربحية)
 - · أصحاب العلاقة: كل من يؤثر على المنظمة أو العمل الخيري أو يتأثر بهما.
 - المستفيد: الذى أنشئت المنظمة لخدمته.
- الرئيس: المسؤول الأعلى في كل وحدة إدارية أو منظمة على اختلاف مسمياتهم الوظيفية.

أهداف الميثاق

- ١- تحديد الأسس والمبادئ الأخلاقية للممارسات المهنية في العمل الخيري.
 - ٢ توجيه سلوك العاملين في القطاع الخيرى.
- ٣ تحفيز العاملين في القطاع الخيري للالتزام بالخلق القويم، والتعاون على تطبيقه.
 - ٤- تعزيز الممارسات الإيجابية في القطاع الخيري، وتحسين أو تصحيح ما عداها.
 - ه ترسيخ حضور الأخلاق في ثقافة المنظمات.

الأسس والركائز التي بني عليها الميثاق

بنيـت مـواد الميثـاق علـى أسـس وركائـز تنطلـق مـن الإيمـان بـالله سـبحانه، والالتـزام بالشـريعة الإسـلامية ومقاصدهـا الكليـة، واحتـرام الأنظمـة الرسـمية، وروعـي فيهـا الاصالـة، والمتانـة، والعلميـة، وهـى سـمات مـن شـأنها بلـوغ أعلـى درجـة مـن المصداقيـة، والواقعيـة، والقبـول.

وعليه انطلق الميثاق من أسس راسخة، وركائز باسقة، هي:

١-الاستناد إلى النصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم







-الصحيحة.

٢-مراعاة الأنظمة واللوائح الخاصة بالجمعيات الأهلية في المملكة العربية السعودية.

٣-الإفادة مـن الدليـل الاسترشـادي لقواعـد أخلاقيـات العمـل، ودليـل الحوكمـة فـي الجمعيـات الأهليـة.

٤-النهل من التجارب المحلية والإقليمية والدولية، والاطلاع على أفضل الممارسات .

ه-تلبيـة احتياجـات أصحـاب العلاقـة فـي العمـل الخيـري بكافـة مسـتوياتهم مـن قيـادات ، ومجالـس إدارة ، وإدارات تنفيذيـة ، وعامليـن ، ومسـتفيدين.

فوائد الالتزام بالميثاق

ا-يسهم في تحقيـق رؤبـة المملكـة العربيـة السـعودية ٢٠٣٠ التـي تنـص علـى غـرس ثقافـة التطـوع، وتحمّـل المسـؤولية فـي حياتنـا وأعمالنـا ومجتمعاتنـا، وتعظيـم الأثـر الاجتماعـي للقطـاع غيـر الربحـي، إضافـة إلـى رفـع حيويـة المجتمـع المنبثقـة مـن قيمـه الراسـخة، وفتـح البـاب لأكبـر عـدد مـن الراغبيـن بالتطـوع.

٦- يعــزز مبــادئ الحوكمــة الطـــى تســتند علـــى المســؤولية والشــفافية والمســاءلة،
 والمشــاركة فـــي اتخــاذ القــرارات مــن منطلــق ذاتــي وتعــاون مشــترك بيــن العامليــن.

٣-يزيد من الممارسات الإيجابية التي تنفع المنظمة والمستفيد والعمل الخيري.

٤-يحُدّ من الممارسات السلبية التي قد تفتح باباً للفساد الإداري أو المالي أو غيرهما.

ه-يزبد من فبط القرارات وتوجيهها بحيث تصب في صالح المنظمة.

٦- ينمي بيئة عمل أخلاقية واضحة المعايير والإجراءات.

٧-يحمي سمعة المنظمة ومكانتها عند اصحاب العلاقة.

٨-يعين العاملين على تقويم ذواتهم.

٩-يؤدى إلى أفضل الممارسات المهنية.

١٠-يقدم نموذجاً قابلاً للاحتذاء داخل القطاع الخيري وخارجه.

١١-يرفع من ثقة المجتمع بالعمل الخيري والعاملين فيه.

وقـد حرصنـا فـي صياغـة الميثـاق أن تكـون عباراتـه مختصـرة رشـيقة، وكلماتـه واضحـة







الدلالـة، ومفهومـة المعنـى، ومعانيـه ومفاهيمـه متوافقـة متناغمـة، وأن يشـتمل علـى أهـم مـا ورد فـي المدخـلات المشـار إليهـا فـي الأسـس، عبـر خطـاب عـام لا ينصـرف إلـى فئـة أو صفـة، وبأسـلوب حـي ملهـم.

المبادئ العامة للميثاق

- ۱- الإخـلاص: التقـرب لله بالعمـل، ثـم خدمـة الوطـن والإسـهام فـي تنميـة المجتمـع، ممـا يبعـث فـي النفـس طاقـة متجـددة نحـو العمـل بإبـداع وإتقـان.
- ٢ النزاهــة: الحــذر ممـا يشــين الإنســان، وفصــل المصلحــة الشـخصية عــن العمــل، ممــا يمتــن الثقــة داخــل العمــل الخيــري وفيمــا بينــه وبيــن المجتمـــ3.
- ّ -العدالــة؛ حفـظ الحقـوق، ومنــع التجنــي والتفرقــة، والانصــاف والتــوازن فــي القــول والفعــل.
- ٤ المسؤولية: إلزام المرء نفسه بما يجب عليه من أعمال وتبعاتها، مع التزامه التام
 بالأنظمة؛ كي يؤدي مسؤولياته الدينية، والوطنية، والاجتماعية، والمهنية.
- ه الإتقـان: أداء الأعمـال والمهـام بأعلـى مسـتويات الدقـة قـدر الاسـتطاعة، مــع مراعـاة الأصـول المهنيـة والكفـاءة العلميـة.
- ١ الاحترام: إنزال الناس منازلهم، وتقدير جميع الأطراف، مع رحمة الضعيف وتوقير القوي دون إخلال بالعمل والأنظمة المرعية.
- ٧ العطاء: تحقيق الرؤيـة التنمويـة للفـرد والمجتمـــ، والتفانــي فــي التضحيـة مــن أجــل نفـــع المســتفيـد.
- ٨ التعاون: تضافر الجهود وتكاملها وتبادل العون؛ حيث لا يستطيع العامل أن ينجز مهامه دون التعاون مع الآخرين.
- وقـد انبثقـت نصـوص الميثـاق مـن هـذه المبـادئ، وجـاءت معبـرة عنهـا وعمـا تتضمنـه مـن قيـم فرعيـة.







الفصل الأول؛ أخلاق أساسية؛

- ١-الالتزام بالشريعة الإسلامية، واتباع المنهج القويم قولاً وعملاً.
 - ٢-احترام أنظمة المملكة العربية السعودية والتقيد بها.
- ٣-البحث في كل عمل عن رضا الخالق ومصلحة الخلق ورحمتهم.
 - ٤-احتساب نية عمل الخير، ومراقبة الله في السر والعلن.
- ٥-التكامل مع العاملين في القطاع الخيرى والمشاركة معهم في تنمية المجتمع.
 - ٦-تقبل التنوع الاجتماعي لجميع الفئات والجنسيات في المجتمع.
- ٧-تحمـل أمانـة المسـؤولية، والمشـقة المصاحبـة للعمـل قـدر المسـتطاع ودونمـا ضـرر، مـع الفـرح بعمـل الخيـر.
 - ٨-الولاء للمنظمة، والحفاظ على سمعتها، والبعد عما يجرح خيرية العمل.
- 9-النظـر للنجاحــات علــى أنهــا مشــتركة بيــن العامليــن والمنظمــة، مـــع نســبة التميــز لا صحابهــا.
 - ١٠-تقديم القدوة الحسنة للعاملين في القطاع الخيري.
 - ١١-المحافظة على البيئة ومكوناتها، والإحسان إلى مخلوقات الله كافة ورحمتها.
 - ١٢-التحرز من أي سبب للانقسام والخلاف.
 - ١٣-المحافظة على خصوصية بيانات الزملاء والمنظمة والمستفيدين.
 - ١٤-الابتعاد عن تبادل المصالح الشخصية أو تجييرها لصالح النفس.
 - ١٥-الأمانة في استخدام التقنية والتطبيقات والوسائل الحديثة.
 - ١٦-صدق الالتجاء إلى الله بطلب التوفيق والسداد وتحصيل ما يرضيه سبحانه.

الفصل الثاني: الأخلاقيات المرتبطة بالجوانب المهنية:

١-احترام اللوائح والأنظمة والعقود المعتمدة من المنظمة.







- ٢-التقيد بوقت العمل وتنفيذ الأعمال الموكلة إليه خلاله دون شغله بأمور أخرى.
 - ٣-الالتزام بالقواعد والأصول المهنية للعمل.
 - ٤-تسخير المعارف والمهارات لتنفيذ الأعمال على الوجه الأكمل.
- ه-الجديـة فـي تطويـر المهـارات والمعـارف والاطـلاع علـى كل مـا هـو جديـد فـي مجـال العمـل.
- ٦-الالتـزام بالعقـود والمواثيـق والاتفاقـات والمتطلبـات بينــه وبيـن المنظمــة، أو مــع أي منظمــة أخــرى أثنــاء التعاقــد أو التعــاون أو تقديــم الخـدمــة وتحمــل مســؤوليتها.
 - ٧-الدفاع بموضوعية عن المنظمة حين تتعرض لأى نقد جائر أو تهمة غير صحيحة.
- ٨-تيسـير الإجـراءات، والمرونـة فـي الأداء، وتذليـل العقبـات حسـب صلاحياتـه، وتقديـم المقترحـات حولهـا لأصحـاب القـرار.
 - ٩-تحسين مستوى الخدمة وتطويرها وقياس رضا المستفيدين وأصحاب العلاقة.
 - ١٠-المبادرة إلى طرح الأفكار والمقترحات التطويرية.
 - ١١-تحاشي التفرقة العنصرية أو الفئوية في التوظيف أو عند تقديم الخدمات.
 - ١٢-الصدق في إعداد التقارير دون تضخيم أو تضليل.
 - ١٣-المشاركة في صنع القرارات وإبداء الأراء مع تقبل آراء الآخرين.
 - ١٤-تقدير الشراكة والتكامل بين المنظمة وأي منظمة أخرى.
 - ١٥-توطين الخبرة واستدامتها في المنظمة لتأهيل الصف الثاني، ونقل المعرفة.
- ١٦-التواصل الفعـال بمـا يحقـق أهـداف المنظمـة، ويعـزز العلاقـات الإيجابيـة بيـن أصحـاب العلاقـة.
 - ١٧-الإفادة من التقنيات والوسائل الحديثة لخدمة المنظمة والمستفيد.
 - ١٨-منح الأولوية للأمن والسلامة وتجنيب المنظمة أي مخاطر.
 - ١٩-التنزه عن أي خداع أو تضليل أو الحصول على مصلحة خاصة.

الفصل الثالث: الأخلاقيات المرتبطة بالجوانب المالية:







- ١-تحمل مسؤولية أي عهد مالية أو عينية بأمانة وانضباط.
- ٢- الحفاظ على أصول المنظمـة وممتلكاتهـا ومواردهـا العامـة والخاصـة، وصيانتهـا مـن التفريط.
 - ٣- إحسان التدبير المالي والحذر من أي معاملات مالية مشبوهة أمنياً أو نظامياً.
 - ٤- تقبل المساءلة لتبرئة الذمة أو لتوضيح ما يشكل بطريقة مهنية معيارية واضحة.
- ٥- الإفصـاح عـن المعلومـات والبيانـات الماليـة بطريقـة نظاميـة موثقـة إذا طلبـت مـن المتبـرع فيمـا يخصـه أو مـن الإدارة الحكوميـة المعنيـة.
 - ٦-رفض الهدايا أو الهبات المرتبطة بموقعه الوظيفي تحت أي مسمى أو مسوغ.
 - ٧- التورع عن مواطن الريبة، وبيان ما يمنع من إساءة الظن.
- ٨- صرف المبالغ المالة المتبرع بها حسب شروط المتبرعين ورغباتهم المتوافقة مع
 الأنظمة.
 - ٩- رفض الرشوة والسعي لمكافحتها.
 - ١٠- الابتعاد عن التورط في أي شكل من أشكال الفساد المالي أو غسيل الأموال.
 - ١١- الاحتفاظ بجميع الوثائق والمستندات المالية التي تحفظ حقوق المنظمة والعاملين.

الفصل الرابع: أخلاقيات العاملين مع المستفيد:

- ١- تقديم الخدمة التي بحاجها المستفيد بأفضل الوسائل والممارسات المتاحة.
 - ٢-العناية بآراء المستفيد عن الخدمة المقدمة له، وسماع مقترحاته ونقلها.
 - ٣-تسهيل تقديم الخدمة للمستفيد دونما تعقيد.
- ٤-اتخاذ التدابير اللازمة التي من شانها حفظ سلامة المستفيد، ووقايته من الأخطار.
- ٥- حفـظ كرامــة المســتفيد، والحــذر مــن أي تصــرف يجــرح مشــاعره، أو يضــره حســياً أو معنوبــاً.
- ٦-الاسـتئذان مـن المسـتفيد حـال التصويـر والنشـر الإعلامـي مــع مراعـاة أخلاقيـات الصـورة أثنـاء التوثيـق، وأخلاقيـات البحـث الاجتماعـي أثنـاء دراسـة حالـة المسـتفيد.







٧-تقديم ما يحتاجه المستفيد من نصح وتوجيه دون إلزام، وشرح الخدمة المقدمة لـه عنــد الحاجـة، وبيـان الحقـوق والفـرص المتاحـة لـه، والالتزامـات التـي يتوجــب عليــه تأديتهـا للحصـول علــى الخدمـة.

- ٨- التفاعل معه بالتهنئة أو المواساة حسب المقام.
- 9-المبادرة في البحث عن المتعففين من المحتاجين لخدمات المنظمة.
 - ١٠-العدل في خدمة المستفيدين دون محاباة أو تحيز.
- ۱۱-الصــدق مـــع المســتفيد فــي اســتحقاقه الخدمــة مــن عدمــه، مــع تطييــب خاطــره وتوجيهــه لمــا فــي صالحــه.
- - ١٣-تذكيره بالتوكل على الله سبحانه في جميع شؤونه مع فعل السبب.
 - ١٤- تعميق صلته بوطنه، وزيادة محبته لمواطنيه.
 - الفصل الخامس؛ أخلاقيات الرؤساء مع العاملين؛
 - ١-الاحتفاء بكل ما يرفع قدرات العاملين ويرتقي بأدائهم.
 - ٢-تقدير أحوال العاملين، والتعامل معهم بما يتطلبه الموقف، مع حفظ كرامتهم.
 - ٣-التعامل بعدل وإنصاف.
 - ٤-الوفاء بحقوق العاملين المادية والمعنوية.
 - ٥-تشجيع روح المبادرة والابتكار.
 - ٦-إشراك فرق العمل من غير المديرين في بناء القرارات واختيار الأنسب
 - ٧-نسبة النجاح لأهله. والوقوف معهم في الأخطاء غير المقصودة.
 - ۸-التواضع.

الفصل السادس: أخلاقيات المرؤوسين مع الرؤساء:







١-تقبل التوجيهات وفق التسلسل الوظيفي في المنظمة.

٢-توقيرهم والتعامل معهم بما تقتضيه الأداب المرعبة.

٣-التعاون معهم لإنجاح العمل بالأداء المتفاني والرأي الصادق.

٤-تقديم النصيحة المهذبة، وإبلاغهم عن أي مخالفة أو صعوبة أثناء العمل.

الفصل السابع: أخلاقيات العاملين فيما بينهم:

۱-الالتزام بتعاليـم الشـريعـة الإسـلاميـة وأحـكامهـا، وبمقتضبـات الأعـراف والتقاليـد الـتـي لا تخالفهـا فيمـا يخـص التعامـل بيـن الجنسـين.

٢-تعزيز روح الأخوة، ونشر أجواء المودة والاحترام.

٣-الابتعاد عن مساوئ الأخلاق كالتنابز والغيبة والنميمة والتجسس والجدل العقيم.

٤-التفاعل بالتهنئة أو المواساة حسب المناسبة.

٥-الاعتذار الجميل عن أي سلوك غير لائق.

٦-التعامـل بحكمـة مــ أي نـزاع يقـع بيـن العامليـن مــع حفـظ حـق الأطـراف فـي المطالبـة بمـا تـراه حسـب السياسـات المتبعـة والطـرق النظاميـة.

٧-مراعاة اهتمامات الزملاء ومزاياهم والإشادة بمنجزاتهم وخصائصهم الإيجابية.

٨-اقتصار التواصل بين الجنسين على شؤون العمل وفيما يخدمه فقط.

9-الحرص على نقبل الخبرات والتحارب المهنية وزيادة مهارات العاملين فيما يخدم المنظمة والمستفيد.

نص الميثاق

بسم الله الرحمن الرحيم







الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آلة وصحبه ومن والاه

وبعد:

فنظراً لما للقطاع الخيرى من مكانة راسخة في ديننا وثقافتنا المحلية، وأثر واضح في مجتمعنا، وأهمية ظاهرة في رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠، وبصفتي عاملا في هذا القطاع فإني أجتهد مخلصاً فيما يلى:

أن أكـون قـدوة حسـنـة باحـتـرام أنظمـة المملكـة العربيـة السـعودية ولوائحهـا المنظمـة للعمـل الخيـري.

وأتعامــل مـــع جميـــع العامليــن وأصحــاب العلاقــة مــن مســؤولين ومديريــن ومشــرفين ومســتفيدين وعمــلاء وشــركاء بــكل أدب وصــدق وشــفافية والتــزام.

وأن أبذل ما أستطيع من وقت وجهد لأداء عملى بمهنية وكفاءة وإتقان.

وأن أتعاون مع فريق العمل والزملاء في كل ما يخدم العمل وأهدافه.

وأن امتنـع عـن أي سـلوك مـن شـأنه إلحـاق الضـرر بـي أو بالمنظمـة، مـع التنـزه عـن أي تصـرف يؤثـر سـلباً علـى ذمتـي الماليـة وأدائـي المهنـي.

وأحتسب في ذلك الأجر من الله، والرغبة في خدمة الوطن ونفع المجتمع، ملتزما بكل ما تضمّنه الميثاق من مبادئ ومواد وقيم، سائلاً من الله العون والسداد.







اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد هــذه الســياسة لجمعية التنمـية الأهلية بالمجـــاردة في محضر اجتماع مجلـس الإدارة رقــم (5) والمنعقــد يوم الإثنين ٢٠٢٣/٩/٢٥ م الموافق ١٤٤٥/٣/١٠ هـ

التوقيع	الصفة	الاسم
5	رئيس مجلس الإدارة	عبدالله بن علي بن صغير الشهري
	نائب رئيس	محمد بن موسى بن جراد العماري
- who	عضو	ماجد بن حمدان بن عبدالرحمن العمري
	عضو	احمد بن محمد بن مريف البارقي
	عضو	سلطان بن زاهر بن محمد الشهري



